



تأليف الشیخ: علی یحییٰ معمر

رحمه اللہ

مع تحيات موقع الاستقامة

www.istiqama.net

الإباضية

الإباضية مذهب من المذاهب الإسلامية المعتدلة وإلى القارئ صورة له ملخصة في الفقرات التالية:

لمحة تاريخية:

إمام الإباضية أبو الشعفاء جابر بن زيد الأزدي، ولد سنة 22 للهجرة، وتوفي سنة 96 هـ على أرجح الأقوال، وعلى هذا الاعتبار فهو أول المذاهب المعتدلة نشوءاً.

تُسبّ أتباع هذا المذهب إلى عبد الله بن إياض التميمي -أحد رجاليهم المشهورين- نسبة غير قياسية، ساهم بذلك بعض ولاة الدولة الأموية في عهد عبد الملك بن مروان فيما يليه، بسبب المراسلات والمناقشات الطويلة التي جرت بين عبد الله وعبد الملك، ولحركته النشطة في نقد سلوك الحكم الأموي، بابتعاده عن منهج الخلفاء الراشدين السابقين، ودعوته الصريحة لحكام الدولة إلى الاعتدال أو اعتزال أمور المسلمين، ثم لواقفه الجدلية المتصلبة ضد الخوارج، بحيث ظهر عند العامة بمظاهر الزعيم.

أما الإباضية أنفسهم فقد كانوا يسمون أنفسهم أهل الدعوة، ولم يُعرفوا بالإباضية إلا بعد موت جابر بزمان، ولم يعترفوا بهذه التسمية إلا بعد ذلك عندما انتشرت على ألسنة الجميع، فتقبلوها تسليماً بالأمر الواقع عند الآخرين.

الإمام الثاني للإباضية هو أبو عبيده مسلم بن أبي كريمة، أخذ العلم عن جابر وغيره، وعن طلابهما انتشر المذهب الإباضي في أغلب بلاد الإسلام، وقد اشتهر من أولئك الطلاب حملة العلم إلى المشرق وحملة العلم إلى المغرب.

وقد ابتدأ التأليف والتدوين عندهم مبكراً، فقد ألف جابر ديوانا ضخما جمع فيه روايته وآرائه على ما تقول كتب التاريخ، ولكنه ضاع في العهد العباسي، وألف الربيع بن حبيب صحيحه في القرن الثاني، ولا يزال هذا الكتاب معتمد الإباضية في السنة، وهو أعلى درجة من صحيحي البخاري ومسلم لأنه ثلاثي السنن، وألف عبد الرحمن بن رستم تفسيراً للقرآن، وألف هود بن محكم المواري أيضاً تفسيراً للقرآن، وألف أبو اليقظان محمد بن أفلح عدة كتب في الاستطاعة، وألف أبو غانم بشر بن غانم مدونته في الحديث والآثار. كل هذا في القرنين الأول والثاني، بل هناك عدة مؤلفات أخرى في تلك الفترة. ثم توالي التأليف في فروع الثقافة الإسلامية في كل عصر من العصور التالية.

ولعله لو قام باحث بإحصاء جميع الكتب التي ألفها الإباضية، واستخرج نسبتها المئوية إلى عددهم ثم فعل مثل ذلك في بقية المذاهب، ثم قارن بين نسب الجميع لوجد نسبة الإباضية من أعلى النسب إذا لم تكن أعلىها. وقد ضاع منها الكثير للملائحة السياسية التي لم تتوقف في أي زمان -عن مطاردهم ومضايقتهم بشتى الأساليب والصور، تبلغ أحياناً إلى حرق الكتب والمكتبات. وفي أحيان كثيرة تكون أصابع الفقهاء المتعصبين وراء أحجزة السلطة تحركها لاحق الأذى بمخالفتهم. وإلى الآن لا تزال أكثر كتب الإباضية وأهمها مجهولة حتى عند الإباضية أنفسهم فضلاً عن غيرهم. ولذلك عدة أسباب منها:

1. حرص من ملوك مخطوطاتها وضنه بها خوفاً من الضياع وقد مرت بهم تجارب مريرة ضاعت فيها كتب قيمة.
2. الوضع الفائق الذي كانوا يعيشون عليه والذي يفرض على الكثير منهم الانتقال من مكان إلى مكان هروباً بالنفس في حالات لا تسمح بالاحتفاظ بكل الأشياء الثمينة لاسيما إذا كانت ثقيلة الوزن.
3. التعصب المذهبي الانغلاقي من الطرفين، أي من بعضهم ومن بعض مخالفيه.
4. لم يتح لها ما أتيح لغيرها من كتب المذاهب الأخرى، لاسيما في العصر الحديث، فقد تولت الدول الإسلامية بمختلف مذاهبها نشر كتبها وكانت من أجل ذلك مؤسسات ضخمة تولت

توزيعها وإيصالها إلى كل مكان، وانتشرت بين الناس. أما كتب الإباضية، بالإضافة إلى أنه مضيق عليها لا يزال نشرها مقصورةً على الجهود الفردية. ولذلك فلم ينشر منها إلا بعض الكتب المختصرة الصغيرة. أما أمهات الكتب التي تتكون من عشرات الأجزاء فلا يزال مالم يضع منها مرهوناً في مكتبات فردية تنتظر الأنامل التي تنفض عنها الغبار. ولا أحسب أن ذلك قريب.

5. أن المكتبة الإباضية تضم ثروة هائلة في علوم الشريعة والعربية، ورغم أن أكثرها وأهمها غير مطبوع، إلا أن الباحث المتخصص والذي لا ترده الصعاب قد يستفيد منها فوائد جمة إذا تعنّي وذهب إليها حيث هي قابعة في خزائن أصحابها.

ويوجد الإباضية في:

- عُمان: وأغلب سكان عمان إلى الآن على المذهب الإباضي وقد تكونت لهم هناك دولة مستقلة عن دار الخلافة منذ العهد الأموي حتى الآن، تسير أحياناً على منهج الإمامية، وأحياناً على منهج الملكية ، وأحياناً تنقسم إلى دولتين: إمامية، وملكية.
- زنجبار: كان أغلب سكان زنجبار من الإباضية، وكانت لهم هناك دولة ملكية، كان لها نشاط جيد في نشر الثقافة الإسلامية.
- ليبيا: كان أغلب سكان ليبيا على المذهب الإباضي ثم انحسر فلم يبق إلا في جبل نفوسة وزواره.
- تونس: كان أغلب سكان الجنوب التونسي على المذهب الإباضي ثم انحسر فلم يبق إلا في جزيرة جربة.
- الجزائر: كان أغلب سكان الجزائر على المذهب الإباضي، وقامت لهم هناك دولة فيما بين(160 - 296) للهجرة تعاقب عليها ستة أئمة متتابعين، واشتهرت باسم الدولة الرستمية، وقد شمل نفوذها بالإضافة إلى أغلب الجزائر الجنوب التونسي والجناح الغربي من ليبيا.

الإباضية ليسوا خوارج

لقد ظلمتهم كتاب المقالات في العقائد، فاعتبروهم من الخوارج-وهم أبعد الناس عن الخوارج-فالصقوا بهم عدداً من الشنائع والمنكرات لا علاقة لهم بها، وقسموهم إلى عدد من الفرق ثم جعلوا لكل فرقة منها إماماً، ثم نسبوا إلى كل إمام جملة من الأقوال كافية لإخراجه من الإسلام. ولا أصل لتلك الفرق ولا لأولئك الأئمة، ولا لمقالاتهم عند الإباضية، بل يبرأون من يقول بذلك.

ومن تلك الفرق فرقة الحفصية وفرقه الحارثية وفرقه اليزيدية ثم فروعها. ومن الأئمة الذين ينسبونهم إلى الإباضية أئمة هذه الفرق وفروعها. وكل ذلك لا صحة له.

ومن الأمثلة على المقالات المنكرة التي ينسبونها إلى الإباضية قصد التشنيع ما يلي:

- .1 1. ليس بين الشرك والإيمان إلا معرفة الله وحده، فمن عرف الله وحده ثم كفر بما سواه من رسول أو جنة أو نار فهو كافر بريء من الشرك.
- .2 2. أن الله سيبعث رسولاً من العجم، وينزل عليه كتاباً من السماء جملة واحدة.
- .3 3. من شهد لحمد بالنبوة من أهل الكتاب وإن لم يدخلوا في دينه ولم يعملوا بشرعه فهم بذلك مؤمنون.

ومطلع على كتب المقالات في العقائد يجد كثيراً من هذه الشنائع. والإباضية يحكمون على من يقول بهذا وأمثاله بالشرك لأنه رد على الله وتكذيب لما علم من الدين بالضرورة.

ويبدو أن كتاب المقالات نظروا إلى جميع ما ينسب إلى الخوارج-بحق أو بباطل-فنسبوه إلى الإباضية- باعتبارهم في زعمهم أنهم منهم-دون تروٌ أو تحис.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- .1 1. ينكرون الإجماع.

- .2 2. ينكرون الرجم.
- .3 3. ينكرون عذاب القبر.

والإباضية لا ينكرون الإجماع بل يرونه الأصل الثالث من أصول التشريع ولا ينكرون الرجم، وإنما يقولون أنه ثبت بالسنة القولية والعملية، وليس بقرآن منسوخ. ويثبتون عذاب القبر وسؤال الملائكة استناداً إلى أحاديث كثيرة ثبتت في الموضوع.

وقد لاحق كتاب المقالات الإباضية حتى في مجال الحرب فحاولوا التشنيع عليهم بقدر الإمكاني ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- .1 1. يستحلون غنيمة أموال المسلمين من السلاح والكراع، ويحرمون ما عدا ذلك.
- .2 2. حرموا دماء مخالفتهم في السر واستحلوها في العلانية.
- .3 3. استتابة مخالفتهم في ترتيل أو تأويل فإن تأبوا وإلا قتلوا. سواء كان ذلك الخلاف فيما يسع جهله أو ما لا يسع جهله.
- .4 4. من زنى أو سرق أقيم عليه الحد ثم أستتب إفإن تاب وإلا قتل.

والإباضية لا يستحلون غنيمة أي شيء من أموال المسلمين لا سلاحاً ولا غيره، لا في حرب ولا في سلام، وهم يستثنون من يرتكب بدعا من الدين أو يقدم على كبار من المعاصي فإن تاب كان واحداً منهم وأن أصر على موقفه أعطوه حقوق المسلم العامة ولا يجوز عندهم قتلها أبداً، إلا إذا تجاوز البدعة إلى الردة فحينئذ تطبق عليه أحكام المرتد. وهم يتساون في هذا الحكم مع غيرهم من المذاهب الإسلامية المعتدلة. وهم لا يستحلون دماء مخالفتهم لا في السر ولا في العلانية لأن جميع المسلمين قد حنعوا دماءهم وحفظوا أموالهم وصانوا نساءهم وأطفالهم بكلمة التوحيد ولا يحل شيء منها إلا بالخروج من التوحيد.

والإباضية يقولون أن من سرق أقيم عليه حد السرقة، وهو القطع ثم أخلى سبيله فليس لهم عليه شيء بعد ذلك. ومن زنى فإن كان محصنا رجم وأن كان غير محصن جلد ثم ترك سبيله وليس لهم عليه غير ذلك، اللهم إلا مسألة قبول الشهادة. والقتل جعله الله حدا لجرائم معينة محددة بينها الشارع الحكيم ولا تنقل إلى غيرها.

وكتاب المقالات فيما نسبوه إلى الإباضية من جميع ما ذكرناه مخطئون ولم ين من أشباهها كثير.

وكما ظلم الإباضية عند كتاب العقائد، ظلمهم المؤرخون أيضاً فأعتبروهم كذلك فرقة من الخوارج ثم أصروا بهم كل ما أصبه الإعلام الأموي والإعلام الشيعي -بحق وبباطل وبصدق وبكذب بالخوارج، ونسبوا إليهم هكذا على التعميم كل ما ينسبونه إلى أولئك من أعمال العنف، وغلاطة الطبع، وجفاء البداوة، وشذوذ العاملة، وجمود الفهم، رغم أن الإباضية لم يقوموا بأي عمل من أعمال العنف طوال تاريخهم في غير حالات الدفاع. وحتى عندما استطاعوا أن يغيروا بعض أنظمة الحكم فإنما قام عملهم على الدعوة والإقناع، وتم لهم ما أرادوه دون أن يحرّدوا سيفاً أو يزهقوا روحًا، فقد غير نظام الحكم في ليبيا ثلث مرات دون أي عنف، بل كان الإمام الذي ينصبونه يدعوا إليه الحكم السابق ويختاره بين البقاء بحقوقه وواجباته كأي مسلم أو الخروج إلى مكان يريد سليماً بما له ومن يشاء من أهله. وبنفس الطريقة تم تكوينهم للدولة الرسمية. ومنذ تم القضاء على آخر أئمتهم من الدول القائمة في ليبيا حوالي سنة 154هـ لم يحاولوا الخروج على الدول التي قامت فيها وتبادلوا عليها الحكم من بعد.

ومنذ سقطت الدولة الرسمية في الجزائر سنة 296هـ لم يحاولوا الخروج على الدول التي انتصبت هنالك، ولم يقوموا ضدها بأي شيء من العنف. ومع ذلك فإن المؤرخين لا يرحمونهم وينسبون إليهم استعمال العنف والشغب ومحبة القتال، ويرددون مع كتاب المقالات عبارتهم المألوفة، التي لا يكاد يخلو منها كتاب (والإباضية يرون إزالة أئمة الجور بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغيره). ويضيف إليها أحد المؤرخين قوله: (ولن تغمد السيوف ويتوقف القتال في الأمة الإسلامية ما دام لهم وجود ولهم أنصار).

ولعل كراهة الإباضية لإرقة الدماء وهرولهم من الفتنة، جرأ عليهم مخالفتهم فشدوا عليهم المحوم، ولاحقوهم باستمرار، واستحلوا منهم ما لم يستحلوا بهم من غيرهم فكان ذلك سبباً في تناقص عددهم وانحصرهم في أماكن محدودة ضيقة.

من أصولهم في السياسة

الإباضية يعتمدون على الدعوة والإقناع، ولا يلجأون إلى استعمال العنف إلا في حالات الدفاع. ولذلك لم يشتراكوا في أي عمل من أعمال العنف التي قام بها الخوارج والشيعة والتوابون وابن الزبير وابن الأشعري وغيرهم ضد الدولة الأموية، رغم إنكارهم الشديد على حكام الدولة الأموية ونقدهم العنيف لسلوكهم المنحرف عن الكتاب والسنة.

وقد حاول زعماء الخوارج استدارج عبد الله بن إباض للخروج معهم فامتنع وخبرهم أنه لا يخرج على قوم يرتفع الأذان من صوامعهم، والقرآن من مساجدهم.

وأول حركة عنف قام بها الإباضية وأسبابها دفاعية هي تلك التي قام بها في اليمن طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندي. قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة جزء 5 ص 106 ما يلي: (فرأى باليمن حوراً ظاهراً وعسفاً شديداً وسيرة في الناس قبيحة، فقال لأصحابه: أنه لا يحل لنا المقام على ما نرى، ولا الصبر عليه، وكتب إلى جماعة من الإباضية بالبصرة وغيرها يشاورهم في الخروج، فكتبوا إليه إن استطعت ألا تقيم يوماً واحداً فافعل) انتهى.

وأسباب تلك الحركة ونتائجها معروفة مفصلة في كتب التاريخ والأدب ولعلها أول حركة عنف وآخرها قام بها الإباضية ضد مخالفتهم فتجاوزوا منطقة الدفاع عن النفس.

ولعل في إمكاننا أن نلخص أهم أصولهم في السياسة في النقاط التالية:

1. عقد الإمامة فريضة بفرض الله الأمر والنهي - والقيام بالعدل وأخذ الحقوق من مواضعها، ووضعها في مواضعها، ومجاهدة العدو. والدليل عليها من الكتاب والسنة والإجماع.

- .2. رئاسة الدولة الإسلامية (الخلافة) ليست مقصورة على قريش أو العرب وإنما يراعى فيها الكفاءة المطلقة فإن تساوت الكفاءات كانت القرشية أو العروبة مرجحا.
- .3. لا يحل الخروج على الإمام العادل.
- .4. الخروج على الإمام الحائز ليس واجباً كما تقول الخوارج، وليس منوعاً كما تقول الأشاعرة ومن معها، وإنما هو حائز بترجح استحسان الخروج إذا غالب على الظن بناحه، ويستحسن البقاء تحت الحكم الظالم إذا غالب على الظن عدم نجاح الخروج أو خيف أن يؤدي إلى مضرة تلحق المسلمين أو تضعف قوتهم على الأعداء في أي مكان من بلاد الإسلام.
- و والإباضية عندما يتكلمون على الأئمة الجحور لا يقصدون مخالفاتهم فقط، كما توحى به عبارات المؤرخين وكتاب المقالات؛ وإنما يقصدون أئمة الجحور الذين انحرفو عن حكم الله سواء كانوا من أتباع المذهب الإباضي أو من أتباع غيره. فالجحور ليس له مذهب .
- .5. الإمام يختار عن طريق الشورى وباتفاق أغلبية أهل الحل والعقد.
- .6. الإمام هو المسؤول عن تصرفات ولاته، ويستحسن له أن يستشير أهل الحل والعقد من أهل كل منطقة في تولية العمال عليه وعزلهم عنهم.
- .7. لا يجوز أن تبقى الأمة الإسلامية دون إمام أو سلطان.
- .8. الحاكم الحائز يطالب أولاً بالعدل فإن لم يستجب طولب باعتزال أمور المسلمين فإن لم يستجب جاز القيام عليه وعزله بالقوة ولو أدى ذلك إلى قتله فإذا كان ذلك لا يؤدي إلى فتنة أكبر.
- .9. السلطان الحائز سواء كان من الإباضية أو من غيرهم هو وأعوانه في براءة المسلمين ومعسكره معسكس بغي.
- .10. بلد المخالفين لهم في المذهب بلد إسلام ولو كان سلطانهم حائراً.
- .11. لا يجوز الاعتداء على دولة مسلمة قائمة داخل حدودها إلا ردًا لعدوان.

.12 12. يجوز أن تتعدد الإمامات في الأمة المسلمة إذا اتسعت رقعتها وبعدت أطراف البلاد منها أو قطع بين أجزاءها عدو بحيث يسر حكمها بنظام واحد، أو يكون ذلك سبباً لانهيارها وتشتت قواها وتعطل مصالح الناس فيها.

- .13 13. لحكم الدار في نظر الإباضية أربع صور هي كما يلي:
- الدار دار إسلام، ومعسكر السلطان معسكر إسلام وذلك عندما يكون الوطن مسلماً والأمة مسلمة والدولة مسلمة تعمل بكتاب الله.
 - الدار دار إسلام، ومععسكر السلطان مععسكر إسلام إلا أنه مععسكر بغي وظلم وذلك عندما يكون الوطن مسلماً والأمة مسلمة والدولة مسلمة لكنها لا تلتزم المنهج الإسلامي في الحكم سواء كانت من الإباضية أو من مخالفتهم.
 - الدار دار إسلام، ومععسكر السلطان مععسكر كفر وشرك وذلك عندما يكون الوطن مسلماً والأمة مسلمة والحاكم دولة مستعمرة مشركة كتابية أو غير كتابية.
 - الدار دار كفر، ومععسكر السلطان مععسكر كفر وذلك عندما يكون الوطن للمسركين تسكنه أمة مشركة وتتولى الحكم فيه دولة مشركة.

من أصولهم في العقيدة

الأصل العام في عقيدة الإباضية هو التزريه المطلق للبارئ جل وعلا، وكل ما أوهم التشبيه من الآيات القرآنية الكريمة أو الأحاديث النبوية الثابتة يجب تأويله بما يناسب المقام ولا يؤدي إلى التشبيه.

- .1 1. الإيمان يتكون من ثلاثة أركان لا بد منها وهي الاعتقاد والإقرار والعمل.
- .2 2. صفات البارئ جل وعلا ذاتية ليست زائدة على الذات ولا قائمة بها ولا حالة فيها.
- .3 3. الله تبارك وتعالى صادق في وعده ووعيده.
- .4 4. الخلود في الجنة أو النار أبدى.
- .5 5. كلمة التوحيد هي أن تشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن ما جاء به حق، وإنكار أي قسم من أقسامها الثلاثة شرك.

- .6 . إنكار معلوم من الدين بالضرورة شرك.
- .7 . القرآن كلام الله تعالى نقل بالتواتر وإنكار شيء منه شرك.
- .8 . الميزان ليس حسيا وإنما هو الفصل الحق بين أعمال الخلق.
- .9 . الصراط ليس طريقاً حسياً فوق جهنم وإنما هو طريق الإسلام ودين الله الذي ارتضاه لعباده. ووصفه بأنه أحد من السيف وأدق من الشعرة-إن صح-يقصد به صعوبة الاستمساك بالإسلام والسير في نهجه القويم وسط أمواج الرغبات الجامحة، والشهوات الطامحة والفتنة المتلاطممة في خضم الحياة.
- .10 . الإنسان حر في اختياره مكتسب لعمله ليس مجبراً عليه ولا خالقاً لفعله.
- .11 . القدرة مع الفعل ليست قبله ولا بعده.
- .12 . ولادة الطبيع والبراءة من المعاصي واجتنان(من رأينا منه خيراً وسمعنا عنه خيراً، قلنا فيه خيراً وتوليناه، ومن رأينا منه شراً، وسمعنا عنه شراً، قلنا فيه شراً، وتبرأنا منه).
- .13 . التوبة أساس المغفرة فلا تغفر كبيرة بدون توبة، أما الصغائر فإنها تغفر باجتناب الكبائر، وبفعل الحسنات(أتبع السيئة الحسنة تمحها).
- .14 . الناس قسمان مؤمن وكافر أو سعيد وشقي وليس هناك قسم ثالث(لا متزلة بين المترلتين).
- .15 . من سعد في الآخرة لا يشقى أبداً، ومن شقى لا يسعد أبداً، ولن تجتمع السعادة والشقاوة لشخص واحد أبداً.
- .16 . النفاق متزلة بين الشرك والإيمان، والمنافقون مع المسلمين في أحکام الدنيا، ومع المشركين في الآخرة(ليعذب الله المنافقين والمناقفات والمشركين والمشركات، ويتوّب الله على المؤمنين والمؤمنات و كان الله غفوراً رحيمـاً) وهي المتزلة بين المترلتين.
- .17 . إذا أطلقت كلمة الكفر على الموحـد فالمقصود بها كفر العـمة لا كفر الشرـك من بـاب(فسـباب المـسلم فـسوق وـقتـالـه كـفـر) و (لا تـرجـعوا كـفـارـا يـضـرب بـعـضـكـم رـقـاب بـعـضـ) و (الـرـشـوة فـي الـحـكـم كـفـر).

- .18. 18. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.
- .19. 19. شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ثابتة، وهي قسمان، الشفاعة الكبرى يوم القيمة لبدء الحساب ولدخول المؤمنين الجنة، وهي المقام المحمود الذي يختص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والشفاعة الصغرى ولا تكون إلا للمؤمنين الموافقين بزيادة الدرجات.
- .20. 20. حجة الله تقوم على الخلق بالرسول والكتب.
- .21. 21. الحسن ما حسن الشرع والقبيح ما قبحه الشرع.

من أصولهم في التشريع

مصادر التشريع عند الإباضية هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. ويدخل تحت الاستدلال الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة، وقد يطلقون على الإجماع والقياس والاستدلال كلمة(الرأي)فيقولون عندما يتحدثون عن مصادر التشريع هي الكتاب، والسنة والرأي. لذلك أخطأ بعض من كتب عنهم فظن أنهم ينكرون الإجماع. وإليك رأي الإباضية في بعض مسائل الأصول:

- .1. 1. شرع من كان قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ ونصه الله تبارك وتعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام علينا على جهة التشريع.
- .2. 2. الإجماع القولي حجة قطعية والإجماع السكوتى حجة ظنية.
- .3. 3. الحديث الآحادي يفيد العمل ولا يفيد العلم فلا يحتاج به في العقائد.
- .4. 4. عمل أهل المدينة أو إجماعهم ليس حجة على غيرهم.
- .5. 5. مذهب الصحابي ليس حجة على غيره.
- .6. 6. إذا تعارض قول الرسول صلى الله عليه وسلم وعمله ولم يمكن الجمع بينهما فالقول أقوى لأنه أساساً موجهاً إلينا، والعمل يتحمل الخصوصية.
- .7. 7. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- .8. 8. لا خيار للناس في حكم ثبت بنص القرآن ويدخل في هذا قضية التحكيم.
- .9. 9. لهم في عدالة الصحابة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الصحابة كلهم عدول إلا من فسقه القرآن كالوليد بن عقبة وثعلبة بن حاطب.

القول الثاني: الصحابة كلهم عدول وروايتهم كلهم مقبولة إلا في الأحاديث المتعلقة بالفتن من خاص في الفتنة.

القول الثالث: الصحابة كغيرهم من الناس من أشتهر بالعدالة فكذلك ومن لم يعرف حاله بحث عنه. قال السالمي في طلعة الشمس:

أما الصحابي فقيل عدل ××× وقيل مثل غيره والفصل
بأنه عدل إلى حين الفتنة ××× وبعدها كغيره فليُمتحن

.10. الأعمال التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض العبادات لسبب عارض، أو فعلها ولم يعد إليها، أو لم يثبت أنه داوم عليها. لا يعتبرونها سنة، وإنما يرونها واقعة حال يمكن الإتيان بها في ظروف مشابهة فقط، إقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك فهم لا يقولون بسننية المسائل الآتية:

(القنوت في الصلاة، رفع الأيدي عند التكبير، تحريك السباباة عند التشهد، الجهر بكلمة آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة، زيادة "الصلاحة خير من النوم" في آذان الفجر).

.11. إذا اختلف المحتهدان في القطعيات فأحدهما مصيبة، والآخر مخطئ آثم. وإذا اختلفا في الظنيات أي في الفروع، فإن إباضية المغرب وابن بركة من أئمة المشرق يرون أن أحدهما مصيبة له أجران، وأن الآخر مخطئ وله أجر واحد جزاء اجتهاده. أما إباضية المشرق وأبو يعقوب الوارجلاني من أئمة المغرب فيرون أن كلا المحتهدين مصيبة. وفي التفريعات الفقهية تراعى القواعد العامة، أمثل:

- كل مكان دخل إليه بإذن تجوز فيه الصلاة ولو بلا إذن.

- لا يصح لغاصب أن يوطن بيته غصبه.
- المسافر يقصر ما دام على نية السفر.
- كل عمل لا ينقض الصلاة سهوا يفسدتها عمداً إن لم يكن لإصلاحها.
- الأصل في المقبرة أن تكون للجميع إن لم تعرف لخاسته.
- كل ما لا يصلح به لا يصلح عليه.
- شهادة العدولين توجب عملاً لا علماً.
- الاستثناء في اليمين ينفع في المستقبل لا في الماضي.
- الخلوة توجب العدة والصادق الكامل.
- الولد تابع لمن أسلم من أبويه.
- كل مجمع على تحريم حرام بيعه وأكل ثنه.
- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- الأصل براءة الذمة.
- البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.
- البينة حجة متعددة والإقرار حجة قاصرة.
- الخراج بالضمان، والخراء والضمان لا يجتمعان.
- لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال.
- الضرورات تبيح المظاهرات، وال الحاجة تتزلزلة الضرورة.
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- المشقة تجلب التيسير.
- الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.
- الجواز الشرعي ينافي الضمان. وكل وصية لم تتبين رجحت للأقرب.
- كل مال يورث فحرام غنيمته، وكل مال يغنم فحرام ميراثه.

وأمثالها كثيرة مذكورة في كتب الأصول وكتب الفقه.

من أصولهم في العلاقات الاجتماعية

العلاقات الاجتماعية بين الإباضية أنفسهم وبينهم وبين غيرهم تجمعها كلمة رائعة جاءت في خطبة أبي حمزة المختار بن عوف وهي قوله:(الناس منا ونحن منهم، إلا مشركاً عابداً وثن، أو كافراً من أهل الكتاب، أو ملكاً جباراً مقيناً على جوره) ويمكن تفصيل ذلك باختصار في فقرتين.

الفقرة الأولى: العلاقة بين الأفراد والدولة:

أ. إذا كانت الدولة ملتزمة بالمذهب الإباضي فإن معاملتها لمن يكون تحت سلطانها من مخالفيها تحرى على النحو التالي:

(1) تدعوهם بالحسنى إلى ترك ما خالفوا فيه(ما به ضلوا) فإن

استجابوا صاروا منها وصارت منهم، وإن امتنعوا دعتهم إلى أن تحرى عليهم حكم الله تعالى من دفع الحقوق، والخضوع لواجب الأحكام، فإن استجابوا تركوا على ما هم عليه، ووجب لهم من الحقوق والأحكام ما يجب لبقية المواطنين من أهل مذهبها.

(2) يسعهم جميعاً العدل كما يسع غيرهم.

(3) لهم حقوقهم من الفيء والغنائم والصدقات على

وجوهها.

(4) لهم على الدولة دفع الظلم عنهم كما يجب لسائر

المسلمين.

(5) لهم عليها حق الحماية في النفس والمال والأهل.

(6) إذا اشتركوا معها في الغزو فلهم سهامهم كما لغيرهم.

(7) لهم أن يتولوا جميع المناصب والأعمال في الدولة حسب

كفاءاتهم ومؤهلاتهم مثل غيرهم.

(8) من امتنع منهم مما وجب عليه من الحقوق أُدب بما

يردهه ويرده إلى سواء السبيل.

(9) من أظهر الفتنة ودعا إليها وتحاوز ذلك إلى العمل جاز

قتاله وحل سفك دمه.

(10) إذا اعترفوا بسلطان الدولة ثم انفردوا ببلادهم وأجرروا

فيها أحكامهم، تركوا على ذلك (مادام يجري على أسلوب القضاة كلهم) ما لم يكن رد
لآية محكمة أو سنة قائمة.

(11) يختار منهم من يقضي بينهم، ويقوم بواجب الحقوق

عليهم ولهم ويسمع قوله في ذلك مادام يجري على أسلوب القضاة كلهم.

(12) يؤخذ منهم كل ما يجب من الحقوق ويرد في فرائضهم

وذوي الحاجة منهم.

(13) إن اهتمتهم الدولة بحركة عصيان أذرت إليهم.

(14) لا تتركهم يظهرون منكرا بين الناس إذا كان ذلك

منكرا عندهم أيضا.

ب. إذا كانت الدولة ملتزمة بغير المذهب الإباضي فإن الإباضية الذين يكونون تحت سلطتها

يجري تعاملهم معها على النحو التالي:

(1) يشتركون معها في الغزو والجهاد والقتال لجميع المشركين

هجوماً ودفاعاً.

(2) يقومون معها بالدفاع عن الوطن ولو كان المهاجمون دولاً

إسلامية، ما لم تكن الإمامية الشرعية العادلة.

(3) لهم أن يتولوا جميع الأعمال ما لم تكن فيها مساعدة على

إبطال حق أو إظهار معصية.

(4) يجوز لمن يأنس منهم في نفسه قوة، ولا يخشى أن يستغل أن

يتولى أعمال القضاء والإدارة أو أي عمل آخر بشرط أن لا ينجر إلى ارتكاب محظور.

- (5) لهم أن يتولوا جميع الأعمال التي لا تتعلق بها حقوق كأمور المساجد والمدارس والصحة وما شابهها.
- (6) إذا كلف أحدهم بأي عمل فيه إقامة حد من حدود الله، فعليه أن يقوم به إذا تأكد أن ذلك حق.
- (7) لا تجوز طاعة الحاكم في معصية، فإنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق.
- (8) تسرى عليهم جميع الأحكام، وترتب لهم وعليهم جميع الحقوق الصادرة بمقتضى أقوال فقهية معمول بها في مذهب الدولة ولو كانت مخالفة لمذهبهم.
- (9) ما ترتب من حقوق على أحكام صدرت وفق مذهب الدولة لا يسقط ولو تغيرت الدولة.
- (10) النظر في التعاون مع الدولة-إلى العدالة والتزام أحكام الإسلام لا إلى المذهب.

أكثر الشروط والإحترازات السابقة واردة عندما تكون الدولة جائزة أما إذا كانت عادلة متمسكة بأي مذهب فعلى المواطنين وإن اختلفوا معها في المذهب أن يتعاملوا معها في جميع المرافق دون تحريز.

الفقرة الثانية: العلاقة بين الأفراد:

نستطيع أن نلخص العلاقات بين الأفراد فيما يلي:

1. حقوق الوالدين، وذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل، والصاحب، والجار واجبة، أبرار كانوا أم فجاراً، موافقين كانوا أو مخالفين.
2. لأمانة يجب أداؤها إلى أصحابها موافقين كانوا أو مخالفين.
3. الوفاء بالعهد واجب للجميع.
4. من استجear بهم وجبت إجاراته موافقاً أو مخالفًا.

5. الكاف عن القتال المعتزل بسيفه له عليهم حق الأمن وتوفير الحماية.
6. النكاح والميراث، والمساجد، والإماماة في الصلاة، والصلاحة على موتى المسلمين، وغسلهم وتكفينهم، ودفنهم، والذبائح، والمقابر، هذه كلها حقوق ومرافق يشترك فيها جميع أهل القبلة دون نظر إلى مذاهبهم وإن اختلفت في الفروع أو في بعض الأصول.
7. من حل دمه من المسلمين-سواء كان بحد من حدود الله أو بغي على الدولة القائمة أو بفتنة بين دول المسلمين-لا يحل غنيمة ماله، ولا سبي نسائه وقتل أطفاله ولا قطع الميراث عنه.
8. لا يحل الفتوك بالمحالف ولا يجوز اغتيال الخصوم.
9. لا يحل لأحد قذف أحد من أهل القبلة وهو يعلم براءته.
10. لا يحل فرج امرأة متزوجة على كتاب الله وسنة رسوله حتى يطلقها زوجها أو يتوفى عنها ثم تعقد عدة الطلاق أو عدة الوفاة.
11. لا هجرة بعد الفتح ولا يجوز الخروج من دار المحالفين إلى دار المواقفين باعتقاد المهاجرة.
12. الولاية (وهي الحب في الله) حق لكل مؤمن موف بدين الله.
13. البراءة (وهي البغض في الله) واجب على كل مؤمن إزاء كل عدو لله من مشرك وكافر ومصر على المعصية.
14. الولاية لأهلها من الذين سبقونا في الزمان ثبتت بشهادة المسلمين العدول وكذلك البراءة.
15. الولاية والبراءة للمنصوص عليه واجبة.
16. مرتكب الكبيرة ليس مشركاً فلا تجوز معاملته معاملة المشركين وإنما هو مسلم له كل حقوق المسلمين ما عدا الاستغفار مadam مصرًا ولم يتوب.

- .17. مخالفوهم في المذهب ليسوا كفارا وإنما هم مسلمون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات مثل ما على صاحب المذهب نفسه إلا في شيء واحد وهو الاستغفار فإنه لا يكون إلا للموفي من أهل المذهب.
- .18. الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وحضانة ونفقة تجري بينهم وبين مخالفوهم حسب الأصول الفقهية المعروفة ومقتضيات العرف فيما يرجع فيه إلى العرف.
- .19. لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وحالتها.
- .20. الرأي والزانية الحصنان حدثما الرجم وقد ثبت عليهما هذا الحكم بالسنة وليس بقرآن منسوخ.
- .21. من زنى بأمرأة حرمت عليه على التأييد.

مكان الإباضية بين المذاهب الإسلامية

نشأ المذهب الإباضي في فترة متقدمة بالنسبة إلى غيره من المذاهب الإسلامية. هذا من حيث التاريخ، أما الطريقة التي نشأ بها فهي لا تختلف عن غيرها من طرق نشأة بقية المذاهب إمام من أئمة المسلمين (وبالنسبة إلى الإباضية هو أحد كبار التابعين) يجتمع عليه عدد من طلاب العلم، يلتزمون بمجلسه ويأخذون عنه ثم يتفرقون بعد التحصيل في البلاد، فيقف المتفوقون منهم موقف أستاذهم، يتخذ لنفسه أسلوبه في السلوك والتدريس، وينقل عنه طلابه روايته ورأيه، ثم تنتقل العملية مع الأجيال وكل جيل ينقل عن الجيل السابق ما حفظه من آثار وأراء تكتسب مع مضي الزمن شيئاً من الاحترام يبلغ درجة التقديس أحياناً وتزداد هذه الصورة وتكبر مع الأيام. هذه الصورة هي الصورة التقريرية التي نشأت عنها جميع المذاهب، وأن اختلفت أزمنة الأئمة فمنهم من كان من الرعيل الأول من التابعين، ومنهم من كان من تابعي التابعين، ومنهم من كان في الدرجة الثالثة، ومنهم من كان أبعد من ذلك بكثير كابن تيمية وكمحمد بن عبد الوهاب.

وبالنسبة إلى الإباضية فقد كان يحضر مجلس حابر بن زيد عدد من الطلاب الأذكياء، منهم من يأخذ عنه وعن غيره، كفتاده، وأيوب، وابن دينار، وحيان الأعرج، وأبي المنذر تميم بن حويص، ومنهم من يأخذ عنه

أكثر مما يأخذ عن غيره أو يكاد يختص مجلسه، كأبي عبيدة مسلم، وضمام، وأبي نوح الدهان، والريبع بن حبيب، وعبد الله بن إباض ومن هؤلاء الطلاب من كان يشتغل أثناء التحصيل وبعد التحصيل بالشؤون العامة ومنهم من اشتغل بالمسائل السياسية ومطارحها مع حكام الدولة الأموية في ميدان الكلمة دون استعمال السيف كعبد الله ابن إباض ومنهم من جلس للتدريس وأخذ مكان الإمامة كأبي عبيدة وأبي نوح صالح الدهان، وقام بنفس الدور وتحصص فيه ولما كانت هذه الحركة في عنفوان بناء الدولة الأموية وكانت سيوفها مسلطة على جميع الأئمة والعلماء خوفاً منهم أن يجهروا بالإنكار عليها، أو يدعوا الناس إلى الخروج عنها وكان جابر في مجالسه كزملائه الحسن وسعيد وغيرهم من كبار التابعين غير راضين عن الوضع وكثيراً ما يتناولونه بالنقد. فكانت السلطات بدورها تراقبهم هم وتلاميذهم في يقظة وحذر وشدة، وتضيق عليهم الخناق، وتحاول بكل وسيلة أن لا تسمح لنقدتهم أن يتسرّب إلى الناس وقد احتاطت لذلك من بداية الأمر فنسبتهم إلى التطرف واعتبرتهم ضمن الخارجيين. وكانت قمة الخارجية -تشبه ما يسمى اليوم بالعملة أو بالخيانة- عملية ليس لها ضوابط توجه بسهولة إلى كل من يراد التخلص منه أو الانتقام منه أو إيقاف نشاطه وتستغل عند اللزوم. ولذلك فلم يسلم منها الإمام جابر بن زيد كما لم يسلم منها الإمام مالك بن أنس، وكان الغرض من إشاعة هذه التهمة هو إشعارهم بأنهم تحت المراقبة وأن تبرير أي موقف يتخذ معهم من السلطات هو موجود في أذهان الناس ولا يحتاج إلا إلى تأكيد عملي من أجهزة الحكم.

إذا تركنا هذا الجانب خارجاً عن البحث واتجهنا إلى الجانب الفكري والسلوكي، فإننا سوف نجد المذهب الإباضي مذهب إسلامياً نشأ كما نشأ غيره من المذاهب الإسلامية بأئمتها وعلمائها طبقات يأخذ بعضها عن بعض إلى اليوم، وقد بدأ جهوده العملية في خدمة الثقافة بالاتجاه الذي اختاره قبل أن تبدأ أكثر المذاهب الأخرى ودونت له مؤلفات في الحديث والفقه وقبل أن تبدأ بعض المذاهب التي وجدت لها مكاناً فسيحاً في الدراسة على النهج الذي سارت عليه. وفي النقاط الآتية أستطيع أن أضع جملة من الخطوط العريضة التي يمكن أن يحدد القارئ الكريم بعد دراستها والتحقق منها موضع الإباضية بين المذاهب الإسلامية:

- .1 ١. يرى الإباضية أن المصدر الأساسي للدين الإسلامي في عقائده وعباداته ومعاملاته وأخلاقه إنما هو القرآن الكريم وأن من أنكر شيئاً منه: سورة أو آية أو حرفاً فهو مشرك أو مرتد.
- .2 ٢. ويرى أن المصدر الثاني للدين الإسلامي إنما هو السنة الصحيحة وهي على درجات المتأخر منها قطعي الدلالة يفيد العلم ويوجب العمل ومنكره كالمنكر للقرآن المشهور من السنة أو المستفيض هو أضعف من المتأخر وأقوى من الأحادي وهو يوجب العمل واحتلقو هل حجته قطعية أم ظنية على قولين. والأحادي من السنة ظني الدلالة يوجب العمل والمرسل وإن كان أضعف من الأحادي إلا أنه يوجب العمل إذا كان لصحابي أو تابعي.
- .3 ٣. ويررون أن المصدر الثالث هو الإجماع إذا استوفى الشروط المعروفة عند الأصوليين والخروج منه فسق وحجته قطعية ويررون أنه وقع إجماع بقسميه القولي والسكوتوي وأنه من الممكن أن يقع في كل عصر وينقل إلى الناس بالشروط المعتبرة.
- .4 ٤. ويررون أن المصدر الرابع هو القياس على الأسس المعروفة في كتب الأصول.
- .5 ٥. ويررون أن المصدر الخامس هو الاستدلال بأنواعه المختلفة ويهتمون بالصالح المرسلة اهتماماً خاصاً وربما يكون الإباضية - بالنسبة إلى اعتبار المصالح المرسلة - في الدرجة الثانية بعد المالكية.

العقائد

يرى الإباضية أن الإنسان لا يكون مسلماً إلا إذا أقرَّ بالجمل الثلاث فشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله وأن ما جاء به حق من عند الله وما تدل عليه هذه الجمل الثلاث من التفصيات.

وأساس عقيدتهم في الخالق تبارك وتعالى هو التزمه المطلق فلا يشبهه ولا يشبه شيئاً من الخلق وما جاء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المطهرة مما يوهم التشبيه فإنه يقول بما يفيد المعنى ولا يؤدي إلى التشبيه ويبتعدون كل البعد عن وصفه تعالى بما يوهم التشبيه ويثبتون له الأسماء الحسنى والصفات العليا كما أثبتوها لنفسه.

القدر

يقولون أن الإيمان لا يتم حتى يؤمن المسلم بالقدر خيره وشره أنه من الله تبارك وتعالى وأن أفعال الإنسان خلق من الله واكتساب من الإنسان ويبتعدون عن رأي المحبّة كما يبتعدون عن رأي من يقول بأن الإنسان يخلق أفعاله.

مرتكب الكبيرة

يررون في مرتكب الكبيرة رأي الحسن البصري وحابر بن زيد وغيرهما لا يحكمون عليه بالشرك كما يقال عن الخوارج وإنما يقولون هو منافق ولا يمكن لمرتكب الكبيرة في حال معصيته وإصراره عليها أن يدخل الجنة إذا لم يتوب ولعل أعنف الخصومات إنما قامت بين الإباضية والخوارج في هذا الموضوع منذ أثارها نافع بن الأزرق حسبما تقوله مصادر التاريخ.

الفقه

مكان الإباضية في هذا الباب ربما كان في الشريحة التي تقع بين أهل الظاهر والحنابلة من جهة والحنفية من جهة أخرى ورغم أن المذهب الإباضي نشأ في العراق إلا أنه لم يذهب مع الرأي إلى المذهب الذي بلغه الحنفية والمعتزلة ويكتفي لإيضاح هذه النقطة أن يعرف القارئ الكريم أن الفقه الإباضي يعتمد من حيث الأدلة بعد القرآن الكريم في مجال السنة على المตواتر المشهور أو المستفيض وعلى الآحادي وعلى مرسل الصحابة والتابعين وإذا تعارض الحديث والقياس رجح جانب الحديث ولو كان آحادياً أو مرسلاً للطبقة السابقة، ولا يرد الحديث الآحادي إذا صادمه دليل قطعي. ويقولون بالقياس والاستصحاب والمصلحة المرسلة على التفاصيل والمناقشات الطويلة المعروفة في كتب أصول الفقه.

السلوك

- يتمسك الإباضية بجميع أنواع السلوك والأخلاق التي أمر بها الإسلام ومن مظاهر ذلك:
1. يرون أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب في الحدود التي بينها الحديث الشريف.

- .2 2. يرون أن محبة المسلمين في الله من أجل طاعتهم وبغض العصاة والكافرين من أجل معصيتهم واجب على كل مسلم وأن هذه الحبة يجب أن تتوجه إلى جميع أولياء الله في جميع الأزمنة والأماكن على الإجمال وأن يقصد إلى من ثبتت ولاتهم الله بالاسم أو بالصفة من مضى وأن يتعامل مع الحاضرين من يعرفهم على هذا الأساس كما يجب أن يبرأ من الكافرين والعصاة في جميع الأزمنة والأمكنة هكذا على الإجمال، وأن يقصد ببراءته من عُرف بالاسم أو بالصفة وأن يتعامل مع الحاضرين من يعرفهم على هذا الأساس أما من عرفهم في زمانه ولم يعرف أحواهم من الطاعة والمعصية فيجب عليه أن يقف فيهم لا يتولاهم ولا يبرأ منهم حتى يعرفهم بيقين لأن الولاية والبراءة لا تلزم إلا باليقين كالمعرفة الشخصية أو شهادة العدولين ولا تبطل إلا بيقين.
- .3 3. يرون أن جميع المسلمين يتساون في الحقوق والواجبات ما عدا شيئاً واحداً وهو الدعاء بخیر الجنة وما يتعلق به فإنه حق خاص للمتولي أي المسلم الموفّي بدينه الذي يستحق الولاية بسبب طاعته أما الدعاء بخیر الدنيا وكذلك بما يحول الإنسان من خير الدنيا إلى خير الآخرة كقول الإنسان تعرف أنه منحرف عن الإستقامة رزقك الله توبه نصوها، أو هداك الله أو رزقت الصحة والعافية أو رقاك في مراتب الوظيفة فإن هذا كله حق جائز لكل أحد من المسلمين تقاة وعصاة.
- .4 4. عندما تكون الأجهزة الحاكمة جائرة غير متمسكة بأحكام الشريعة يجوز للMuslimين البقاء تحت حكمها والخروج عنها وإذا بقوا تحت حكمها فإنه يجب عليهم الطاعة في غير معصية الله وإذا كانت تنفذ أحكامها على مقتضى مذهب مخالف لهم فإن أحكامها نافذة عليهم بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، مادامت تلك الأحكام مطابقة لمذهب إسلامي. وأقرب مثال لذلك أن الإباضية يغلبون جانب الأب في الحضانة على جانب الأم فيرون أن الجدة للأب أولى بالحضانة من الجدة للأم وأكثر المذاهب الأخرى ترى العكس فإن كانت تحكم وفق مذهب يرجح جانب الأم فإن على أتباع المذهب الإباضي الخاضعين لتلك الدولة أن ينفذوا هذا الحكم بما يترتب عليه ولا حرج عليهم وكذلك يرى الإباضية أن الجد يمنع الأخوة من الميراث وبعض المذاهب الأخرى ترى أن يقتسموا معه، فإذا كانت الدولة تحكم على مذهب الرأي الأخير فإن على الإباضية أن يقبلوا بهذا الحكم وأن ينفذوه ولا حرج عليهم.

أحسب أن هذه الخطوط العريضة كافية لعرفة مكان الإباضية بين المذاهب الإسلامية، فهو على كل حال لم يتطرف في موضوع الأدلة الشرعية فيعتبر كل أثر مهما ضعف حجة ولم يتطرف إلى الجانب الآخر فيرد السنة بالقياس.

وهو لم يتطرف في موضوع الإجماع فيعتبر الاتفاق الضيق في حدود المذهب أو حدود المكان-كوطن معين أو الحرمين أو المدينة-حجـة و لم يتطرف إلى الجانب الثاني فيبني حجـة الإجماع أو إمكانـه، أو إثباتـه أو وقوعـه وسلم بـوقـوعـه بكلـا قـسمـيـه القـوليـ والـسـكـوتـيـ فيـ عـهـدـ الصـحـابـةـ معـ اـحـتـمـالـ وـقـوـعـهـ فيـ كـلـ عـصـرـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ. وـرـأـيـ أـنـ الإـجـمـاعـ الـمـحـدـودـ فـيـ نـطـاقـ مـذـهـبـ مـعـينـ أـوـ بـلـدـ هـوـ حـجـةـ ظـنـيـةـ عـلـىـ الجـمـعـيـنـ وـلـيـسـ لـهـ قـوـةـ الإـجـمـاعـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـجـهـلـ اـسـمـ اـتـفـاقـ لـاـ اـسـمـ الإـجـمـاعـ.

وهو لم يتطرف في موضوع القياس فيمنع اعتباره دليلاً شرعياً إذا استوفى شروطه ولم يتطرف إلى الجانب الآخر فيرد به النص.

وَقَبِيلُ الْاسْتِدْلَالِ بِالْاسْتِصْحَابِ وَالْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ وَلَمْ يَتَطَرَّفْ فِي مَوْضِعِ الْعِقِيدَةِ إِلَى جَانِبِ فِيقِ التَّشْبِيهِ وَلَا إِلَى جَانِبِ الثَّانِي فِيقِ نَفْيِ مَا أَثَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَفْسِهِ أَوْ أَثَبَتْهُ لِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَمْ يَتَطَرَّفْ فِي مَوْضِعِ الْقَدْرِ فِيمَيلُ إِلَى جَانِبِ السُّلْبِيَّةِ حَتَّى يَقُولَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُجِيرٌ عَلَى أَعْمَالِهِ وَهُوَ كَالْمِيَّةُ بَيْنِ يَدِيِ الْغَاصِلِ أَوْ يَمِيلُ إِلَى جَانِبِ الْإِيجَابِ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ وَلَمْ يَتَطَرَّفْ فِي مَوْضِعِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ فَيَوَافِقُ مِنْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْشُّرُكَ وَلَمْ يَقْفِ مَوْقِفَ الْمَرْجَيَّةِ الَّذِينَ يَفْتَحُونَ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ لِلْعَصَّاءِ كَأَنَّهَا فَنْدَقٌ يَمْلَكُونَ هُمْ مَفَاتِحَهُ عَلَى مُبْدَأٍ (لَا تَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ مَعْصِيَّةً).

والآن وقد عرف القارئ الكريم الأسس التي بنى عليها المذهب الإباضي أو الاتجاهات التي يتجهها والسلوك الذي يسير به يستطيع أن يقرر له حيزاً واسعاً أو ضيقاً بين المذاهب الإسلامية. وأن يبعد عن نفسه تلك الصورة القاتمة البشعة التي تعانون على وضعها ظروف مختلفة من السياسة والتعصب وسوء الفهم.

علي يحيى معمر

1979/8/12